

من يات ارض وسال زيادة اجعفر عليه السلام في الرجل يصل النوافل في السنة قال يصل نحو
 راسها وسال يونس يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الغرات وما هو اصغرهن من
 الايام وفي السنة فقال ان وصلت غنسان وخرجت غنسان وسال عن الصلوة في السنة وهي
 تاخذ ثوبا وضربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم دعى لغيره حيث دارت بك وساله هو وروى
 الغزوي عن الصلوة في السنة فقال ان كانت جملة فقيل اذا فت بها لم تجز له فضل فاما وان كانت
 خفيفة فقلها فصل اعاده وسال عن رجل جعفر باه موسى جعفر عليها السلام عن الرجل يكون في السنة
 هل يجوز له ان يضع الحجر على الشاة او الثبنا والمخطة او الشعر ويحترق ذلك ثم يصل عليه
 قال لا بأس وقال عليه السلام اذا ركعت السنة وكانت نصير فصل استجاسر اذا كانت
 وافقة فضلا وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لعن اصحابه اذا عزم الله المتعمد الجوف
 الذي قال الله عز وجل يسجد لله سجدة فاسجد له وسيسئ ان يرفعه ورجم فاذا اضطرب بنا لغير
 ثابته صل على ابيك يا ابن آدم وقل اللهم انك اعلم ما في قلوبنا واغفر لنا ذنوبنا ولا
 حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في عليه السلام يكره
 الركوع في الجبل الجبار وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فيجانه فقال
 ولا يضر الرجل يديه ويضر بول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر فيجانه وقال عليه
 السلام ما اجمل في الطلب من ركوب البحر **باب** صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة و
 المسافرة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه
 واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرقوا في اصحابه فبين فقام فقرأ آية الحد وقرأ خلفه فذكر كرا
 فقرأوا فاضوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا
 لانهم ركعوا ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا باه العدو وجاء اصحابهم
 فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فكبر فكبروا فقرأوا فاضوا وركعوا فركعوا فركعوا
 فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا فركعوا
 ركعوا ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى انبى صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فانت
 لهم الصلوة فانتقم فانتهت منهم معك ولما اخذوا السلم فاذ اسجدوا فليكونوا من وراءك ولتأت

فيلو

طائفة اخرى لو يصلوا ان يصلوا معك ولما اخذوا حذرهم والسلمهم واذ الذين كفروا لو تغفلون
 عن السلمكم وامتنعوا فنبهوا عليكم بسلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
 مرضى او صعوا السلمكم وخداوا حد ذكر ان الله اعلم الخافين عنها باهها نادا فضيم الصلوة فادركوا
 الله قايما وتعودوا وعلوا بركوا فاذا اطمانتم فاقبوا الصلوة ان الصلوة كانت على الوضوء كما
 موتوا هذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله وقال ابن ابي عمير
 في خوف الغوم صلوا بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له فليدبره
 كيف تأدار ويصل بالايام وسال عن رجل جعفر باه موسى جعفر عليها السلام عن الرجل يلقاه السبع
 فيقضرت الصلوة فلم يستطع الشقها قال السبع قال يستقبل الاسد ويصل ويومئ باه
 وهو قائم وان كان الاسد على العنق قاله وسال سائر من بهر ان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه
 السبع فيقضرت الصلوة فلو استطاع المشي فحاذر الاسد قال يستقبل الاسد ويصل ويومئ باه
 ايما وهو قائم وان الاسد على العنق قاله وسال سائر من بهر ان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه
 فخصه الصلوة فخاف فنهان ينعوه قال يوهيما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 قلت له صلوة الخوف وصلوة السبق قصرا جميعا قال نعم وصلوة الخوف لحنان تقصر صلوة
 السفر لان المش فيها خوفت وسمعت شيخنا محمد بن الحسن بن فضال يقول رويت انه سئل الصادق عليه
 عليه السلام قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليذكر عليكم جناح ان تقصر وامل الصلوة
 ان ختمت ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيرتان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد
 رواه حرير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
 في صلوة الخوف ان يركع ركعتين يقول الله عز وجل فان ختمت ركعا لا وركعا وروى عن ابي بصير
 انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لها او سبعا فضل الفريضة
 واستقل برك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يركع في الصلوة على ايها رجل ابته
 وقد جف صلوة الخوف من السبع اذا خشي الرجل نفسه ان يركع ركعتين او ركعتين او ركعتين
 عليها السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف المصوم والسبع يصل